

نظام رقم () لسنة 2025
نظام تنظيم وسائل الدعاية الانتخابية ومراقبتها داخل حدود أمانة عمان الكبرى
صادر بمقتضى أحكام البند (11) من الفقرة (أ) من المادة (13) من قانون
امانة عمان رقم (18) لسنة 2021

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وسائل الدعاية الانتخابية ومراقبتها داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم () لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون أمانة عمان .
الامانة	:	أمانة عمان الكبرى .
الامين	:	امين عمان الكبرى أو رئيس لجنة امانة عمان حسب مقتضى الحال.
المرشح	:	الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة تشرف عليها الهيئة وفق احكام التشريعات ذوات العلاقة .
القائمة	:	القائمة وفقاً للتعريف الوارد في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ.
الدعاية الانتخابية	:	أي وسيلة يستخدمها المرشح أو القائمة بقصد اعلام الناس والترويج لحمليتهما الانتخابية ويشمل ذلك الصور والرسوم والكتابات .
المؤسسات والشركات الاعلانية	:	مؤسسات وشركات الدعاية والاعلان المتخصصة الحاصلة على رخصة مهن وفقاً لأحكام قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى النافذ.
الوسائل الاعلانية	:	اللافتات الاعلانية المرخصة والعائدة للمؤسسات والشركات الاعلانية المتخصصة وفقاً لأحكام نظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها .

المرجع : موظفو الامانة المكلفون بتنفيذ احكام هذا
المختص النظام.

ب. لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف والمعاني المخصصة لها في القانون وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الادارة المحلية وقانون الهيئة المستقلة والتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3-تسري احكام هذا النظام على وسائل الدعاية الانتخابية القائمة داخل حدود الامانة كافة.

المادة 4- أ- يحظر على المترشح والقائمة استخدام الدعاية الانتخابية إلا من خلال الوسائل الاعلانية المرخصة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة و في اي تشريع آخر للأمين في حال تعذر تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اصدار قرار يحدد فيه اماكن وضع وسائل الدعاية الانتخابية ومواصفاتها والشروط اللازمة لهذه الغاية .

المادة 5-يحظر على المترشح والقائمة وضع وسائل الدعاية الانتخابية داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية: -
أ. أماكن العبادة.

ب. الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامه والهيئات المستقلة والشركات المملوكة للحكومة والاماكن المخصصة للخدمات العامة .

ج. الحدائق والمتنزهات .

د. المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة.

هـ . النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والاسوار المحيطة بها .

و. مسار الباص سريع التردد او محطاته و ملحقاته .

ز. الاشجار والنباتات والجدران الاستنادية على جوانب الشوارع .

ح. الاشارات الضوئية والشواخص المرورية.

ط. الأعمدة القائمة في الجزر الوسطية للشوارع.

ي. الجسور والانفاق باستثناء الوسائل الاعلانية المرخصة من الأمانة.

ك. أسطح المباني ذات الملكية العامة أو الخاصة .

ل. الميادين والتقاطعات والدواوير ويستثنى من ذلك الوسائل الاعلانية .

- المادة 6- يجب على المترشح والقائمة الالتزام بما يلي :-
- أ. وضع وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهما ضمن حدود مديرية الامانة المعنية بدائرتهم الانتخابية.
 - ب. إيداع مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لصدوق الامانة تأميناً للالتزام بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام ، ويسترد هذا المبلغ بعد انتهاء فترة الانتخابات شريطة التقيد باحكام هذا النظام وإزالة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة .
 - ج. الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات الصادرة بموجبه ويعتبر كل من المترشح والقائمة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اي أضرار ناتجة عن مخالفة احكام هذا النظام او قد تنشأ بسبب وسائل الدعاية الانتخابية .
 - د . إزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهم خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب .

المادة 7-أ. مع مراعاة احكام التشريعات ذات العلاقة ، للمرجع المختص التفتيش على الدعاية الانتخابية للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

ب-لأمين اصدار قرار بإزالة وسائل الدعاية الانتخابية دون الحاجة الى انذار او اشعار المخالف في الحالات التالية :-

1. مخالفة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
 2. عدم الالتزام بإزالة وسائل الدعاية الانتخابية في الميعاد المحدد المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (6) من هذا النظام .
 3. بناءً على طلب الهيئة المستقلة للانتخاب .
- ج. تكون تكاليف أعمال الإزالة على نفقة المخالف بحيث تخصم من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة

(6) من هذا النظام وللأمانة استيفاء قيمة نفقات الإزالة التي تزيد على هذا المبلغ من المخالف بكافة الطرق القانونية .
د. للمترشح والقائمة الذي تمت إزالة وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بهم الواردة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات من قبل الأمانة وفقاً لأحكام هذا النظام طلب استرجاعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإزالة ولا يحق لهم المطالبة باسترجاعها بعد انقضاء هذه المدة ، وللأمانة بعد انقضاء هذه المدة مصادرتها والتصرف بها دون الالتزام بأي تعويض.

المادة 8- للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي موظف من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة 9- يصدر الأمين القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .